

أصول السرخسي

الإضافة إليه .

وكذلك لو حمل صبيا على الدابة فسقط ميتا كان الحامل ضامنا لديته ولو سيرها الصبي فسقط منها فمات لم يضمن الذي حمله عليها شيئا .

ليعلم أن السائل على هذا الأصل أكثر من أن تحصى .

ومما هو في معنى السبب المحض ما هو أحد شطري علة الحكم نحو إيجاب البيع وأحد وصفي علة الربا فإنه سبب محض على معنى أنه طريق الوصول إلى المقصود عند غيره وذلك الغير ليس بمضاف إليه فيكون سببا محضا .

فإن قيل قد جعلتم حد السبب ما يتخلل بينه وبين المقصود ما هو علة للحكم وهنا الذي يتخلل هو الوصف الآخر وهو ليس بعلة للحكم بانفراده فكيف يستقيم قولكم إن أحد الوصفين سبب محض قلنا هو مستقيم من حيث إن الحكم متى تعلق بعلة ذات وصفين فإنه يضاف إلى آخر الوصفين على معنى أن تمام العلة به حصل ولهذا قلنا إن الموجب للعقوبة القرابة القريبة مع الملك ثم يضاف العتق إلى آخر الوصفين وجودا حتى إذا كان العبد مشتركا بين اثنين ادعى أحدهما نسبه كان ضامنا لشريكه وإذا اشترى نصف قريبه من أحد الشريكين كان ضامنا لشريكه .

وكذلك النسب مع الموت موجب للإرث فيضاف إلى آخر الوصفين ثبوتها حتى إن شهود النسب بعد الوفاة إذا رجعوا ضمنوا بخلاف شهود النسب في حالة الحياة فإذا ثبت أن إضافة الحكم إلى آخر الوصفين وهو يتخلل بين الوصف الأول وبين الحكم عرفنا أن الوصف الأول في معنى السبب المحض .

وهذا أصل مستمر في الشروط والعلل جميعا حتى قلنا إذا قال لامرأته إن دخلت هاتين الدارين فأنت طالق فأبأنها ودخلت إحدى الدارين في غير ملكه ثم تزوجها فدخلت الأخرى في ملكه تطلق لأن الحكم يكون مضافا إلى تمام الشرط وجودا عنده وذلك حصل بدخول الدار الأخرى فيشترط قيام الملك عنده لا عند دخول الأولى .

ومن الأسباب السفينة إذا كانت تحتل مائة من وقد جعل فيها ذلك القدر فوضع إنسان آخر فيها منا فغرقت كان ضامنا